

النظام الأساس للشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

(الشركة المساهمة)

الباب الأول: تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تُؤسَّس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٣٢) م/١٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣ هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويكون لها فرعان أحدهما في جدة والآخر في الدمام، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- ١- شراء البواخر والأدوات ووسائل النقل العائمة وبيعها واستغلالها للإسهام في نقل البضائع المتجهة إلى المملكة بشكل منتظم والمحافظة على انتظام أسعار الشحن وتأمين نقل متطلبات الأمن الوطني في جميع الظروف.
٢. نقل الصادرات إلى خارج المملكة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هـدى الجاسـر 	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ١ من ٢٤ رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٦٠٢٦

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩/٠٦/٢٠٢٣ م

٣. نقل الأشخاص والأشياء والأمتعة والبضائع والمواشي من وإلى المملكة بحراً.
٤. إيجاد طواقم فنية سعودية مدربة من المهندسين والضباط والبحارة لتشغيل الباخر وتنمية الورش الصناعية والعمل في أحواض إصلاح السفن والمجالات الأخرى المتصلة بالنقل البحري وتدريب المواطنين السعوديين في هذا المجال.
٥. المشاركة في جميع العمليات المتعلقة بالنقل البحري كأعمال الإنقاذ ووكالة شركات الملاحة البحرية والسمسرة وتخليص البضائع وتنسيتها على ظهر الباخر ووسائل النقل والتخزين وغير ذلك من العمليات التي ترتبط لأي سبب كان بالنقل البحري.
٦. الحصول على أية امتيازات أو مزايا أو حقوق أيّاً كان نوعها من الحكومات المختلفة لأي غرض قد يعود على الشركة بالنفع.
٧. القيام بجميع الأعمال التي تسهّل عملية السياحة والحج وتوفير وسائل الراحة للمسافرين واستيراد وتصدير المعدات البحرية الازمة لسفناها أو لسفن الغير.
٨. إجراء جميع المعاملات والعقود والقيام بجميع التصرفات التي ترتبط أو لها علاقة لأي سبب كان بأغراضها والتي تراها الشركة لازمة ومناسبة لتنفيذ هذه الأغراض أو بعضها أو لتسهيل تنفيذها.
٩. الإشتراك في تأسيس أي شركة أخرى أو المساهمة فيها أو شراء موجوداتها وأخذ أشغالها أو أعمالها وذلك فيما له علاقة بأعمال الشركة سواء داخل حدود المملكة أو خارجها.
١٠. امتلاك كل ما ترى له لزوماً من الأموال غير المنقوله لتنفيذ أي غرض من أغراضها في أي جهة في المملكة أو في الخارج وتسجيل ذلك باسمها في الوزارات والدوائر الرسمية المختصة واستثمارها مباشرة أو بطرق الإيجار أو بأي وجه آخر. للشركة في سبيل تحقيق أهدافها وأغراضها العمل على دعم توطين الوظائف (السعودة) في أوساط الموظفين العاملين على متن باخرها ودعم أنشطة التعليم في مجال الملاحة البحرية في المملكة وتطوير سجل وطني خاص

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ٢٤ من ٢٤	سجل تجاري ١٠١٠٢٦٠٢٦

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٩

بتسجيل السفن في المملكة وإنشاء جمعية وطنية للملاحة البحرية واستخدام منشآت الإصلاح والصيانة الموجودة في المملكة.

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الالزامه من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة.

الباب الثاني: رأس المال والأصول

المادة السادسة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (٧,٣٨٢,٨١٢,٥٠٠) سبعة مليارات وثلاثمائة وأثنان وثمانون مليون وثمانمائة وأثنتا عشر ألفاً وخمسمائة ريال مقسم إلى (٧٣٨,٢٨١,٢٥٠) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:


اكتتب المؤسرون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (٧,٣٨٢,٨١٢,٥٠٠) سبعة مليارات وثلاثمائة وأثنان وثمانون مليون وثمانمائة وأثنتا عشر ألفاً وخمسمائة ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

المادة الثامنة: أسهم الشركة:

لا يجوز لغير السعوديين تملك أسهم الشركة إلا في حال الإرث.

المادة التاسعة: تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر 	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ٣ من ٢٤ 	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٦٠٢٦

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٩

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز ل مجلس الإداره - بعد إعلامه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلّف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
٤. تلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتوشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر <i>[Signature]</i>	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ٤ من ٢٤ رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٦٠٢٦

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩

تكون الأسماء اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.

المادة الثانية عشرة: أسهم الخزينة وأسهم الموظفين

- 1 يجوز للشركة شراء أسهمها أو رهنها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لأسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 2 يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.
- 3 يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

- 1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركية بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

- 1 . للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنئت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هـدى الجاسـر	التـارـيخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ هـ المـوـافـق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ م	سـجـلـ تـجـارـي ١٠١٠٢٦٠٢٦

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٩

إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعده عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضمانته كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الخامسة عشرة: إصدار السندات والصكوك:

يجوز للشركة في أي وقت أن تعقد قروضاً أو تصدر سندات القروض أو تصدر صكوك الدين وغيرها من الأوراق المالية سواء بالريال السعودي أو غيرها من العملات ولاي مدة من الزمن، سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر. وفي حال إصدار السندات أو الصكوك يجب أن تكون المبالغ والمدد والشروط في الأوقات التي يقرها مجلس الإدارة، بشرط أن لا تزيد إجمالي القروض وأدوات الدين الأخرى غير المسداة عن ثلاثة أضعاف حقوق المساهمين في الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة للشركة، وللمجلس كامل الصالحيات في القيام بالتوقيع على جميع الاتفاقيات المتعلقة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة وله حق القيام بتفويض جزء أو كل من الصالحيات المنوحة أعلاه لأي شخص أو أشخاص، وإعطائهم حق تفويع الغير.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ٦ من ٢٤	سجل تجاري ١٠١٠٢٦٢٦ رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٩

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٠) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العاديّة للمساهمين مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة السابعة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العاديّة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العاديّة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العاديّة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ٧ من ٢٤	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٦٠٢٦ رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العاديّة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٩

ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتمد المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فلل المجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافق فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمel العضو المعين مدة سلفه.

٥. إذا لم تتوافق الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هـدى الجاسـر 	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ٨ من ٢٤ رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٦٠٢٦

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٩

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:

١. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة.
٢. الدخول في المناقصات والتوفيق نيابة عن الشركة، على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكة فيها وقرارات التعديل، والتوفيق على القرارات التي تعدل تلك الاتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية.
٣. التوقيع على اتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار الكفالات ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.
٤. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسلیم والاستئجار والتأجير.
٥. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، وفتح خطابات الاعتماد، والقبض والدفع والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوفيق على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.
٦. تعيين الموظفين والعمال وعزلهم واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد واجباتهم ومرتباتهم.
٧. أن يوكل - في حدود اختصاصه - واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر 	<p>التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠</p> <p>الصفحة ٩ من ٢٤</p> <p>رقم الصفحة</p>	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٦٠٢٦

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٩

٨. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية.

٩. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يراعي محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره التصرف في عقارات الشركة الشروط التالية:

- أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - ب. أن يكون سعر البيع مقارباً لثمن المثل.
 - ج. أن يكون البيع في الحال وبضمانات كافية.
 - د. أن لا يتربى على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى.
١. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم متى ما كان ذلك في صالح الشركة، وعلى أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره الأسباب التي بناءً عليها تم اتخاذ القرار وعلى أن تتوفر في إبراء الذمة الشروط التالية:
- أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من حلول ميعاد استيفاء الدين كحد أدنى.
 - ب .أن يكون الإبراء مبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. علماً بأن الصلاحية المنصوص عليها في هذه الفقرة المتعلقة بإبراء ذمة مديني الشركة حق مجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه لأي شخص.
 - ٢ . عقد القروض والتسهيلات الائتمانية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية حتى لو تجاوزت مدتها ثلاثة سنوات ولكن لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة (في حال وجد)، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات:
 - أ .أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ١٠ من ٢٤	سجل تجاري ١٠١٠٢٦٠٢٦ رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩

ب . بأن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة والضمادات العامة للدائنين.

يشكل مجلس الإدارة العدد المناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها، ويحدد المجلس مهمة كل لجنة يشكلها ومدة عملها والصلاحيات المنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة المجلس عليها، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة علماً بما يقوم به أو تتوصل إليه من نتائج وتحتذه من قرارات بشفافية مطلقة وعلى مجلس الإدارة أن يتتابع عمل اللجان التي يشكلها بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

ومجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

١. تكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور عن الجلسات بالإضافة إلى مكافأة سنوية مقطوعة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هـدى الجاسـر 	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ١١ من ٢٤ رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٦٠٢٦

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩

المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

١. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ:

- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكاتب العمل والعمال ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى باختلاف أنواعها والجهات القضائية والتنفيذية والإدارية وهيئات التحكيم وكتاب العدل والجוזات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والامارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية ووزارة العمل والسفارات والقنصليات والجمارك وكاتب الاستقدام والهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة والغرف التجارية الصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها والشركات والمؤسسات على اختلاف

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هـدى الجاسـر	التـارـيخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ م الصفحة ١٢ من ٢٤	سـجـل تـجـارـي ١٠١٠٢٦٠٢٦

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العاديـة المنعقدـة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ م

أنواعها داخل وخارج المملكة والتوقيع على كافة عقود تأسيس الشركات بأنواعها وللاحق التعديل سواء بشراء الحصص أو بيعها وقبض الثمن وقبول الحصص المتنازل عنها داخل وخارج المملكة ودخول شريك أو خروجه والتعديل في رأس المال بزيادته أو تخفيضه وإضافة أو شطب أو تعديل الأغراض وتعديل السنة المالية وفتح فروع للشركة وتعيين وعزل المدراء وتحديد أتعابهم وصلاحياتهم والتوقيع أمام كاتب العدل والمحاكم الشرعية بأنواعها ومراجعة وزارة التجارة والسجل التجاري وطلب تعديل السجلات وإدارتها وتعديلها وإضافة الأنشطة وشطبها والغائطها ومتابعتها ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد وأي جهات أخرى في جميع المعاملات والتوقيع ومراجعة وزارة الاستثمار وإدارة التراخيص ومراكز الخدمة الشاملة ووزارة التجارة وإصدار التراخيص والسجلات اللاحمة وتعديلها وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم وإجراء التصحيحات اللاحمة عنها والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وتوقيع على كافة عقود الإيجار.

-٢ المطالبة وإقامة الدعاوى والمراقبة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والاقرار والانكار والصلح والتنازل والابراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والاختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وطلب التماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنفاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع المحاكم واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هـدى الجاسـر	التـارـيخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ م الصفحة ١٣ من ٢٤	سـجـل تـجـارـي ١٠١٠٢٦٠٢٦

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ م

القاضي وطلب الادخال والتدخل وطلب إحالة الدعوى ولدى المحاكم الادارية (ديوان المظالم) ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسويية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى النيابة العامة ولدى جميع الجهات وللجان القضائية والشبه قضائية وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، يختص بتحرير محاضر وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من المجلس.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها مجلس الإدارة نائب للرئيس.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة وزارة انتشار Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر  التاریخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ١٤ من ٢٤	سجل تجاري ١٠١٠٢٦٠٢٦ رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٩

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:

١. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة عن طريق البريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة أصلية أو نيابة على الأقل. ولعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا تجوز الإنابة عن أكثر من عضو واحد.
٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصلية أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٣. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الرابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

مجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع المجلس للمداوله فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ١٥ من ٢٤	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٦٠٢٦ رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

١. ثبتت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

١. تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل،

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ٢٤ من ٢٤	سجل تجاري ١٠١٠٢٦٠٢٦ رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٩

ويجوز مراجعة الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب. إرسال صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إذابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هـدى الجاسـر <i>[Signature]</i>	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ٢٤ من ٢٧ رقم الصفحة	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٦٠٢٦

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٩

١. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادلة وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادلة:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

١. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادلة وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد حضوره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هـدى الجاسـر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٦٠٢٦

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٩

٢. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والستين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثلاثون: التصويت في الجمعيات:

١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- ٢ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الحادية والثلاثون: قرارات الجمعيات :

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة (ادارة العمليات) فرع الرياض	هدى الجاسر  التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ١٩ من ٢٤	رقم الصفحة سجل تجاري ١٠١٠٢٦٠٢٦

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩

المادة الثانية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهمن حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيهه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتمم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثالثة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الرابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة وزارة التجارة	هدى الجاسير  التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ٢٠ من ٢٤	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٦٠٢٦ رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩

٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

٣. مراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعترض بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

مراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجعة الحسابات، يجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز مراجعة الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هـدى الجاسـر	التـارـيخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ هـ المـوـافـق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ م الصفحة ٢١ من ٢٤	سـجـلـ تـجـارـي ١٠١٠٢٦٠٢٦

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ م

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية/ التالية.

المادة السابعة والثلاثون: الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة للتوزيع الأرباح. ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هـدى الجاسـر	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ٢٢ من ٢٤	سجل تجاري ١٠١٠٢٦٠٢٦ رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩

المادة الثامنة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات:

١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة التاسعة والثلاثون: توزيع الأرباح

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تفويض من قبل الجمعية العامة العادية يجدد سنوياً وفقاً لإجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح مالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة (ادارة العمليات) فرع الرياض	هدى الجاسر  التاريخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ الصفحة ٢٣ من ٢٤	سجل تجاري ١٠١٠٠٢٦٠٢٦ رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن: الأحكام الختامية

المادة الثانية والأربعون:

١- تخضع الشركة لأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
 ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحده ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.



وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري (شركة مساهمة)
 هـدى الجاسـر	التـارـيخ ١٤٤٥/٠٤/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣٠ م الصفحة ٢٤ من ٢٤	سـجـل تـجـاري ١٠١٠٢٦٠٢٦

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ م